

المبسوط

صاحبة فرض وإذا أسقطت من نسب الآخر بطننا يبقى أب الأم وهو جد فاسد فلهذا كان الميراث كله لأب أم الأم وعلى قول عيسى المال كله لأب أم الأب لأنه عصبه الأم وهي صاحبة فرض في حقه فإنها أم أمه وهو بن ابنها والآخر ليس بعصبه للأم بل هو بن ابنها والمعتبر هنا معنى العصوبة فإذا كان يترجح أحدهما بمعنى العصوبة في نسبه إلى أم الميت كان هو أولى باعتبار إقامة المدلى به مقام الميت وذكر أبو سليمان أن المال بينهما أثلاثا ثلاثاه لأب أم الأم وثلاثة لأب أم الأم لأننا نعتبر في القسمة أول من يقع به الخلاف ثم ينقل نصيب كل واحد منهما إلى من يدلى به فأما إذا ترك أب أم الأم وأب أم الأب فقد بينا أن في ظاهر الرواية المال بينهما أثلاثا اعتبارا بالمدلى به فإن أب أم الأب يدلى بالأب والآخرى تدلى بالأم فكأنه ترك أبا وأما وعلى قول أهل التنزيل المال بينهما نصفان لأنهما استويا في الاتصال بصاحب الفريضة فإنك إذا أسقطت بطننا من أب أم الأب تبقى أم الأب وإذا أسقطت بطننا من نسب الآخر تبقى أم الأم وبينهما مساواة في الفرضية وعلى قول عيسى المال كله لأب أم الأب لأن اتصاله بقراءة الأب واتصال الآخر بقراءة الأم والاستحقاق بطريق العصوبة والعصوبة إنما تثبت بقراءة الأب دون قراءة الأم وإن ترك أب أم الأب وأب أم الأب فعلي قياس قول محمد رحمه الله المال بينهما أثلاثا لأن أب أم الأب يدلى بالأم وأب أم الأب تدلى بالأب وعلى قول أهل التنزيل المال كله لأب أم الأب لأنه أقرب اتصالا بصاحب الفريضة فإنك إذا أسقطت من نسبه بطننا تبقى أم الأب وهي جدة صحيحة وفي حق الآخر يبقى أب الأم وهو جد فاسد واختلفت المشايخ على قول عيسى فمنهم من يقول المال كله لأب أم الأب لأنه عصبه الأم وهي صاحبة فريضة في حقه ولا يوجد ذلك في حق الآخر والأصح أن عنده المال كله لأب أم الأب لأن اتصاله بالميت بقراءة الأب وفي استحقاق العصوبة لا مزاحمة بين قراءة الأم وبين قراءة الأب وإنما تعتبر الأم في العصوبة في النسبة إلى الميت لأنه يتعذر اعتبار معنى العصوبة في النسبة إلى الميت فأما هنا اختلفت الجهة وإنما تعتبر العصوبة في النسبة إلى الميت فكان من يدلى إليه بقراءة الأم أولى بالمال فإن ترك أب أم الأم وأب أم الأب فقد ذكر أبو سليمان أن المال يقسم بينهم أثلاثا الثلثان لأب أم الأب لأنه يدلى بالأب والآخران يدليان بالأم فقاما مقام الأم ثم الثلث الذي أصاب اللذين يدليان بالأم يقسم بينهما أثلاثا ثلث ذلك لأب أم الأم وثلث ذلك لأب أم الأم وهذا صحيح على أصل محمد في اعتبار